مقدمة:

ضمن التعاون القائم بين مركز بشرى للدراسات والأبحاث النسائية، ومؤسّسة فريدريش إيبرت الألمانية، قام مركز بشرى بتنفيذ مشروع يتمحور حول إجراء دراسة مبسطة عن موضوع ، مشاركة المرأة في محافظة الزرقاء» من النواحي السياسية والاجتماعية؛ حيث تم عقد خمسة ورشات عمل مع نساء من محافظة الزرقاء، تم اختيارهن عشوائياً؛ شاركت في كل ورشة عمل خمس عشرة سيدة وفتاة، وتمت مناقشة الصعوبات والتحديات التي تواجههن في محاولاتهن للانخراط في العمل الاجتماعي والسياسي. في نفس الوقت قام أربعة خبراء (ميسر لورشات العمل، رجل دين، خبير علم اجتماع، خبيرة قانونية) بالاستماع لهذه المشاكل ومناقشتها مع المشاركات للعمل على الخروج بنتائج واقتراح توصيات وحلول لهذه المشاكل.

بعد ذلك قام هؤلاء الخبراء بكتابة أوراق عمل بناءاً على مخرجات ورشات العمل، ولخّصوا فيها آراء الدين، القانون، وعلم الاجتماع في هذه المشاكل والحلول الني طرحتها المشاركات وقدموها للجهة المنفذة للمشروع ليتم نشرها في كتيب وتوزيعها على المهتمين.

الخبراء الذين شاركوا في ورشات العمل هم:

- ١. السيد/ باسل الحمد، الذي كان مسؤولاً عن تسيير مجريات ورشات العمل.
- ٢. المحامية/ لين الخياط، التي كانت مسؤولةً عن الجانب القانوني من النقاش.
 - ٣. د. عبدالله شواهنة، الذي كان مسؤولاً عن الجانب الديني من النقاش.
- ٤. د. حسين الخزاعي، الذي كان مسؤولاً عن الجانب الاجتماعي من النقاش.

معلومات إحصائيّة حول محافظة الزرقاء:

الموقع والمساحة:

تقع محافظة الزرقاء في شمال الملكة الاردنية الهاشمية، بين محافظتي المفرق من الشمال والعاصمة من الجنوب وتتميز بقربها من محافظات العاصمة والبلقاء وجرش والمفرق وتبلغ مساحة المحافظة حوالي ٤٠٨٠ كم٢ أي ما نسبته ٤,٦ من مساحة الملكة، وتشكل الأراضي الصحراوية الشرقية جزءاً كبيراً من مساحتها. و تمر من خلالها سكة الحديد التي تأسست عام ١٩٠٠ على ايدي الاتراك.

السكان والخصائص السكانية:

بلغ عدد سكان المحافظة المقدر لعام ٢٠٠٣ حوالي ٢٠٠٨ نسمة ويشكلون ما نسبته ١٥٠٪ من سكان المملكة وتبلغ الكثافة السكانية في المحافظة حوالي ٢٠٥ شخص / كم٢ وهي أعلى من المعدل العام للمملكة والذي يبلغ حوالي ٢٠ شخص / كم٢ ويتوزع السكان على ٥٢ تجمعاً سكانياً، أهمها مدينة الزرقاء وهي مركز المحافظة أما باقي السكان فيتوزعون على باقي التجمعات السكانية، حيث تشكل نسبة السكان الذين يقطنون الحضر في المحافظة حوالي ٩٦٪ من إجمالي عدد السكان فيها

القوى العاملة:

تقدر أعداد القوى العاملة في المحافظة بحوالي ١٦٦,٩ ألف عامل وتبلغ نسبة العاملين في قطاع الصناعة التحويلية في المحافظة حوالي ١٩٩٠٪ من إجمالي العاملين في المحافظة كما يستوعب قطاع النقل والتخزين والاتصالات ما نسبته ١٩٪

الخدمات الاجتماعية الأساسية:

الرعاية الصحية: توجــد في المحافظة ٩ مستشفيات منها ٦ للقطاع الخاص بنسبة اشغال ٣٢٪ و ١ للخدمات الطبية الملكية وهو ٪ و ١ للخدمات الطبية الملكية وهو مستشفى الامير هاشم بن لوزارة الصحة وهي مستشفى الزرقاء الحكومي ومستشفى الامير فيصل بن الحسين ٢ الحسين و

بنسبة اشغال ٨٠٠٥ ٪ويبلغ عدد الأسرة في هذه المستشفيات ٨٩٧ سريراً. يوجد في مستشفيات القطاع الخاص منها مستشفى الحكمة الحديث ومستشفى شبيب ومستشفى جبل الزيتونة ٣٦٣ عيادة خاصة و٤٤٤ عيادة أسنان كما يوجد ٢٦٩ صيدلية و ٣٥ مختبراً طبياً و٥ مراكز أشعة ومركز واحد للأمومة والطفولة كما يبلغ معدل أشغال الأسرة ٢٠٠٣ ومعدل إقامة المريض في المستشفى ٣٦٠ ليلة. اما الخدمات الطبية الملكية : فيوجد مستشفى واحد وهو مستشفى الأمير هاشم حيث يوجد فيه ٢٠٠ سرير و٢٥ طبيب مقيم ويعمل به ٤٦ طبيب اختصاص و٩٠ مهن أخرى مساندة و٢٤ ممرض و١١ قابلة و٤٤٤ كادر تمريضي بمختلف التخصصات. اما فيما يتعلق بمستشفيات وزارة الصحة فهناك مستشفيان هما مستشفى الزرقاء الحكومي حيث يوجد فيه ٢٩٤ سرير ويعمل به ٩٠ طبيب اختصاص و٩٠ طبيب مقيم ١٠ أطباء عامين يساندهم ٣ صيادلة و١٤١ ممرض و٢٦ قابلة و٣١٠ مساعد ممرض وعاملة تمريض . أما مستشفى الأمير فيصل بن الحسين فيوجد فيه ١٠٠ سرير ويعمل فيه ٣٥ طبيب اختصاص و٨ طبيب مقيم ١٢ طبيب عام يساندهم ٢ صيادلة و٩٥ ممرض و٣٢ قابلة و٥٥ مساعد ممرض وعاملة تمريض .يوجد في المحافظة مركزان صحيان شاملان و٤٢ مركز صحي أولي و٣١ مركز صحي فرعي و٩٥ مركز المحدية وطفولة كما يوجد مركز للأمراض الصدرية ويوجد في المراكز الصحية ٢٤ صيدلية أمومة وطفولة كما يوحد مركز للأمراض الصدرية ويوجد في المراكز الصحية ٢٢ صيدلية و٧١ مختبر طبي و٥ مختبرات للأشعة و٥١ مختبر أسنان .

التعليم أولاً: التعليم العالي يوجد في المحافظة جامعتان واحدة خاصة وهي جامعة الزرقاء الأهلية وفيها ٣٢٧٦ طالباً وطالبة و١٠٩ عضو هيئة تدريس وجامعة حكومية هي الجامعة الهاشمية وفيها ٣٤٩٥ طالباً وطالبة و١٣٦ عضو هيئة تدريس، أما كليات المجتمع فيوجد في المحافظة ٦ كليات هي كلية الزرقاء الحكومية، معهد الهن الطبية المساندة، كلية رفيدة للتمريض، كلية الزرقاء الأهلية، كلية المجتمع الإسلامي، كلية قرطبة للبنات. ثانياً: التربية والتعليم يوجد في الحافظة ٢٥٥ مدرسة منها ٣٠٨ تابعة لوزارة التربية والتعليم و٥ للقوات المسلحة و٣٣ مدرسة لوكالة الغوث و٦٩ مدرسة للقطاع الخاص وعدد الطلاب في تلك المدارس هو ٢٠٥٠٠ موزعين على ٥٩٣٠ شعبة بمعدل ٣٥ طالب لكل شعبة اما نسبة التسرب من المدارس فهي ٢٠٠٪ اما نسبة الامية ٣١٪ وعدد المعلمين في هذه المدارس يصل إلى حوالي ٨٥٨٨ معلماً ومعلمة بمعدل ١٢٠ كاللبا / معلم في حين انه في المملكة ٢٠ طالباً / معلم وتم إلحاق ١٦٠٠ معلم بدورة LCDL. يوجد في المحافظة ٢٤ مركزاً ثقافياً خاصة تعقد يورات مرخصة من وزارة التربية والتعليم يوجد مختبرات حاسوب في ٣١٠ مدرسة أي ما نسبته دورات مرخصة من وزارة التربية والتعليم يوجد مختبرات حاسوب في ٣١٠ مدرسة أي ما نسبته دورات مرخصة من وزارة التربية والعلكة.

نتائج ورشات العمل من وجهة نظر المشاركات:

ورشة العمل الأولى:

المشاركات مثّلن فئة ربّات البيوت.

التحديات:

- ١- ظلم المراة من الناحية الاجتماعية من خلال سلطة الرجل : الاب ، الاخ ، الابن .
- ٢- ظلم المرأة من الناحية الدينية : عدم توضيح او العمل او ابراز او تفعيل اي نص في الكتاب و السنة لمسلحة المرأة .
- ٣-ظلم المرأة من الناحية الاقتصادية : اجر المرأة في العمل خارج المنزل اقل (حسب ما تسمع المشاركات) ، و عدم وجود جهات تمول عمل المراة او مشاريعها .
- ٤-المرأة عدوة المرأة باعتبار ان الغيرة بن النساء هو احد اهم اسباب تراجع المرأة .(المرأة في الغالب لا تنتخب المرأة و لا تذهب اليها كطبيبة على سبيل المثال) .
 - ٥-خلصت المشاركات الى ان القوانين بشكل عام في مصلحة المراة .

الحلول:

- ١-عقد دورات توعية للنساء و الرجال ، و للرجال خاصة فيما يتعلق بحقوق الرأة .
 - ٢- زيادة الوعى لدى المرأة بالاكثار من ورشات العمل الخاصة بها .
 - ٣-ان تحرص المرأة على توعية النساء الاخريات على حقوقهن .
 - ٤-تغيير دور الدعاة و رجال الدين ليبرز حقوق الرأة في الاسلام بشكل اكبر .
 - ٥-الاكثار من حملات التوعية الاعلامية بحقوق المرأة .

ورشة العمل الثانية:

المشاركات مثَّلن نساء عاملات، وناشطات في مجال حقوق المرأة.

التحديات:

- ١. اخطاء المجتمع بالنظر اليالمرا العاملة واولا دراسة المراة
- ٢. تاثير المجتمع على راى المراة بالنظر الى المشاركة الانتخابية
 - ٣. ابعاد حل الدين عن المشاكل التي تواجه المراة
- ٤. خوف المراة من مواجهة الاسرةوالمجتمع وخوف الناس من العادات والتقاليد اكثر من الدين
 - ٥. ضعف دور المراة فيصناعة القرار ابتداءا بالسرة وانتهاء بالجتمع
 - ٦. حقوق المراة الضائعة من الناحية القانونية
 - ٧. العادات والتقاليد وثقافة العيب عمل المراة (التمريض .. المحاماة)
 - ٨. ما زال المجتمع مجتمع ذكوري
 - ٩. الزواج المبكر يحد من قدرات المراة
 - ١٠. عدم انصاف او اظهار العدالة في المواد القانونية
 - ١١. القصور في دعم المراكز الدينية التي تحد من نشاطات المراة

الحلول:

- ١. ايجاد مراكز اجتماعية متخصصة لايجاد الوعى داخل مجتمع المراة
 - ٢. دور وسائل الاعلام والاتصالات في نشر الوعي
- ٣. دور المناهج الدراسية وذلك بدءا بترشيد الطلبة من الناحية النفسية والجتماعية
- ٤. البدء بايجاد مواد قانونية تهدف الى حماية المراة مما تتعرض له من انتهاكات حقوقية
 - ٥. عمل دورات تثقيفية في المراكز المتخصصة بالمراة وعن طيق العلام
- ٦. مشاركة المراة ومساعدتها للنهوض في النشاط السياسي ومشاركتها فية بتعريفها بحقوقها وواجباتها
 - ٧. الطالبة بنص قوانين وتطبيقها تدعم حقوق المراة
 - ٨. دعم المراكز التي تهتم بدور المراة في المجتمع

ورشة العمل الثالثة:

المشاركات مثّلن ربّات بيوت، وعضوات في مؤسّسات المجتمع المدني.

التحديات:

- ١- عدم قناعة الرجل بعمل المراة ومشاركتها
 - ٢- العادات والتقاليد (البيئه المحيطة)
 - ٣- العشائرية
- ٤- التوجه العام في الاردن الى منطقة عمان وتهميش المراة في الزرقاء
 - ٥- المراة احيانا لا تساند المراة ولا تثق بقدراتها
 - ٦- المراة في العمل لا تصل الى المناصب الادارية وليست صاحبة قرار
 - ٧- ثقافة العيب
 - ٨- الزواج والاسرة والطلاق
 - ٩- العنف الجسدي والاجتماعي واللفظي
 - ١٠- عدم تقبل الرجل تلقى الاوامر من المراة

الحلول:

- ١- ادماج الرجل في ورشات والندوات التي تعنى بالمراة لتفهم المشكلات والمعاناة التي تواجهها.
- ٢- ادماج المراة في محافظة ما مع محافظات اخرى في الندوات والورشات لابراز مدى قدرة
 وكفائة المراة في الزرقاء.
- ٣- عمل ندوات في الالويه التابعة لمحافظة الزرقاء لسيدات في القرى لابراز القدرة وكسر الجمود ودعمهم وبنء الثقة بالنفس لديهن.
 - ٤- التمويل المادي للمراكز التي تعنى بقضايا المرأة.
- ٥- البحث عن الجهات ومؤسسات رسمية تعنى بالمراة ومشاكلها لعمل ندوات عن تحديات وصعوبات تواجه المرأه .
 - ٦- ابراز انجازات المرأه في الزرقاء .
 - ٧- تكثيف الدورات التثقيفيه التي تعنى بالمرأه في محافظه الزرقاء.
 - ٨- العمل على تنظيم مؤتمر لسيدات الزرقاء لإبراز دور السيدات الفاعلات ولفت النظر لهن.

ورشة العمل الرابعة:

المشاركات مثّلن نساء عاملات، وطالبات جامعات وكليات مجتمع.

التحديات:

- ١) نظرة المجتمع في عدم إعطاء الحرية المطلقة في ممارسة الأعمال العامة .
- ٢) التعصب القبلي والعادات الخاطئة أو التعصب الديني في موضوع خروج المراة للعمل .
 - ٣) التحديات المالية في صعوبة التنقل في بعد المسافة وغلاء المواصلات .
 - ٤) ثقل المسؤلية في المنزل سواء كانت أم أو بنت .
 - ٥) الجهل وقلة الوعى .
 - 7) الخوف بسبب الآفات في المجتمع .
 - ٧) عدمة الا مبالاه لدى بعض النساء.
 - ٨) الوضع النفسي الذي يتعب التفكير في غلاء المعيشه مما يؤدي الى عدم انتاج المرأه.
 - ٩) الصعوبه التي تواجهها السيدات في اتخاذ القرارات الشخصيه وغيرها.
 - ١٠) ثقافة العيب
 - ١١) ظروف المراة الإجتماعية والمادية والثقافية والدينية :
 - أ) المادية: حصر إطار تفكير المراة بحيث يؤدي إلى عدم المبالاة
 - ب) الثقافية: الجهل والتعصب للعادات والتقاليد أكثر من كونها منهج سليم
 - ج) دينية : عدم معرفة كلا الطرفين بحقوق الآخر
- ١٢) إختلاف البيئات من منطقة إلى منطقة داخل المحافظة مما يؤدي إلى التحديات والمشاكل عند كل منهم.
- ١٣) عدم الاهتمام اعلاميا في توصيل البرامج والندوات والمحاضرات التي تقام في المحافظة وبالتالي عدم وصول اثرها الايجابي الى اكثر النساء.

الحلول:

- ١) تطبيق المنهج الاسلامي.
- ٢) تحفيزالناس على حضور الندوات وكسر الحاجزمابين الثقافه والعيب.
- ٣) القضاء على وقت الفراغ بأشياء تفيد المجتمع مثل تشجيع الرأه للعمل داخل المنزل لتلبية إحتياجاتها ورفع دخل الاسره وكسر حاجز ممانعة الرجل لعمل المرأه خارج بيتها.
- ٤) الأيمان بالفكره الصحيحه والأصرار عليها وتحمل تبعياتها حتى تغير من عادات وتقاليد خاطئه.

- ٥) توعية الرجل والمرأه معا.
- ٦) اقامة البرامج التوعوية .
- ٧) توسيع نمط الوعية بمراعاة فرق البيئة
 - ٨) ايجاد جمعيات لدعم المراة.
 - ٩) تقيف الرجال والنساء
 - ١٠) التركيز على الندوات الدينية
 - ۱۱) ایجادجمعیات تثقیفیة اسریة
 - ١٢) نشر قصص النجاح من مشاريع سابقة.
 - ١٣) تمكين المراة من اتخاذ القرار.

ورشة العمل الخامسة:

المشاركات مثّلن ربّات بيوت، طالبات جامعات وكليات مجتمع، ومتطوّعات في مؤسّسات المجتمع المنى. المدنى.

التحديات:

- ١) مشكلة البطاله في محافظة الزرقاء.
- ٢) العادات والتقاليد (الارامل والمطلقات).
 - ٣) وقت الفراغ.
 - ٤) تقصير الأعلام في المحافظه.
- ٥) مادية المرأه قليله لاتفي باشباع رغباتها العائليه والنفسيه.
 - ٦) عدم وجود أماكن ترفيهيه أسوه بباقي المحافظه.
 - ٧) العنوسه.
 - ٨) الاسرة (العنف الاسري بجميع اشكالة)
 - ٩) العادات واتقاليد
 - ١٠) البطالة

التمييز في العاملة بين الولد والبنت

- ١٠) الزواج المبكرللبنات.
- ١١) عدم مشاركة الزوج الاعباء المنزلية

- ١٢) الاوضاع المادية المتدنية
- ١٣) فرص العمل وشروطه

الحلول:

- ١) التوعيه والإرشاد الاجتماعي.
- ٢) التواصل الدائم بين الآباء والابناء.
 - ٣) الإرشاد الديني للأسره.
- ٤) عمل جمعيات للتزويج الفردي او الجماعي.
 - ٥) الحد من غلاء الهور.
 - ٦) الديموقراطيه بين الوالدين والأبناء.
 - ٧) عمل مشاريع للحد من البطاله.
 - ٨) عمل برامج تثقيفية اسرية.
- ٩) توفيلر فرص العمل والمشاركة في التدريب الهني.
 - ١٠) تشجيع الزواج الجماعي وتقليل المهور.
 - ١١) عمل دورات تثقيفية لكل المقبلين على الزواج.
- ١٢) اعفاء المدن الترفيهية من الضرائب وزيادة عددها.

آراء الخبراء:

الرأي القانوني - المحامية/ لين الخياط

من خلال الاستماع للمشاركات و المشكلات و الحلول التي وضعنها يمكن ملاحظة ما يلي:

أولاً: عدم وجود اية خلفية معرفية عن مجموع القوانين المعنية بالمرأة او التي تختص بها بكل خاص بما في ذلك المشاركات المنتسبات الى كلية الحقوق في احدى الجامعات الخاصة على الرغم من ان المشاركات يسلمن ان القوانين يتم تعديلها في صالح المرأة الا ان معرفتهن بالتعديلات او القوانين التي يجري تعديلها لا تتجاوز الحملات اللاعلامية و رؤوس الاقلام و مثال ذلك :

منه يعطي المرأة الحق في ان ١٩معظم المشاركات يجهلن ان قانون الاحوال الشخضية و في المادة تشترط مجموعة من الشروط اثناء عقد الزواج و من ضمنها حقها في تطليق نفسها حيث تنص المادة ١٩٧٩ على ما يلى :

اذا اشترط في العقد شرط نافع لاحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما] هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي :

١. اذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كان تشترط عليه ان لا يخرجها من بلدها او ان لا يتزوج عليها او ان يجعل امرها بيدها تطلق نفسها اذا شاءت او ان يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فان لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية .

٢. اذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كان يشترط عليها ان لا تعمل خارج البيت او ان تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً فان لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج واعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها .

اما اذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده او يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كان يشترط احد .٣ الزوجين على الآخر ان لا يساكنه او ان لا يعاشره معاشرة الازواج او ان يشرب الخمر او ان يقاطع احد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.

ثانياً: جل النساء المشاركات يجهلن ان حضانة لام لطفها و طفلتها و لغاية سن معين هو حق للام غير قابل للسقوط و في ذات الصدد اثارت المشاركات و خلال النفاش مسألة عدم توافر اماكن مخصصة لمشاهد الابناء في حال انفصل الزوجين وهي وجهة نظر سليمة حيث ان مراكز المشاهدة المناسبة لم تتوافرو لغاية الان في جميع انحاء الملكة .

ثالثاً: تجهل السيدات تحيدي مفهوم و اضح للعنف و معظمهن يتبرن الاهمال او القسوة للفظية خارج الحديث عن العنف و غير واعيات لمدى انتشار هذه لظاهرة في المجتمع المحلي افادت دراسة حول «العنف ضد المرأة في الأردن « اعدها رئيس قسم علم الاجتماع في الجامعة الاردنية الدكتور موسى شتيوي ، ان ٢١ ٪ من السيدات تعرضن للعنف باحد اشكاله كان اعلاها درجات العنف النفسي (الصراخ، الشتم، التحقير) بواقع ٣٣٫٣٪. وشكلت فئة المتزوجات ما نسبته ٨٠ ٪ من التعرض للعنف ما يجعلهن الأكثر تعرضا للعنف. ×

وما ينطبق على المرأة في مجال الاسرة ينطبق عليها في مجال العمل فعلى الرغم من التحركات الحثيثة لتعديل قانون الضمان الاجتماعي الاردني الحالي بحيث تصبح اسرة المرأة سواء المتزوجة ام غير المتزوجة قادرة على الاستفادة من راتب الضمان الاجتماعي الخص بالمرأة بعد وفاته اسوة

بالرجل الا ان النساء بما في ذلك العاملات منهن غير مطلعات على مجريات تلك التعديلات او واعيات لما في ذلك حق مدير المؤسسة واعيات لما في النص الحالي من هضم لحقوقهن في مجال العمل بما في ذلك حق مدير المؤسسة او المسوؤل في الدائرة احالة أي مرأة الى التقاعد اذا تمت سنين خدمتها مما يحول دون تبؤا المرأة الكفؤ اعلى الدرجات الوظيفية.

باستثناء الجلسة الثالثة التي كانت بعض المشاركات فيها قد انتخبن عبر نظام الكوتا كأعضاء في المجالس البلدية فان اهتمام المشاركات على الانتخاب انصب على عدم قدرتهن على اختيار الرشح او المرشحة دون ضغط من الاهل و على تأكيد ظاهرة ان المرأة لا تدعم المرأة في الانتخابات دون ابداء أي اهتمام لمعرفة ما يعنيه نظام الكوتا و هل اثبت فاعليه ام لا فضلاً عن عدم ابائهن أي اهتمام بضرورة تعديل.

× لطفاً انظر العنف ضد الرأة للدكتور موسى شتيوي في كانون اول للعام ٢٠٠٨ في صحيفة الغد قانون الانتخاب رغم ما قد يجلبه ذلك التعديل من مزايا للمرأة خاصة فيما يتعلق برفع نسبة الثميل النسائى في مجلس النواب من خلال زيادة نسبة الكوتا فيه .

لم تطرق أي من الشاركات الى المطالبة او حتى اثارة المسائل المتعلقة بقانون الجنسية الاردني و الدعوات المطالبة بتمكين ابناء الاردنية من الحصول على الجنسية الاردنية ان كانت متزوجة من غير الاردني مع العلم ان قانون الجنسية الاردني يمنح ابناء الاردنية الجنسية الاردنية في حالات محددة على سبيل الحصر في المادة الثال من قانون الجنسية رقم ٦ لعام ١٩٥٤ و التي تنص : (يعتبر اردني كل من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من ام تحمل الجنسية الاردنية من اب مجهول الجنسية او لا جنسية له او لم تثبت نسبته الى ابيه قانوناً).

من خلال خبرتي في مجال عملي كمحامية نظامية عامل في القضايا الجزائية لمدة تزيد على الثمان سنوات فان الاكتاظ السكاني الذي تشهده محافطة الزرقاء ينتج عنه و بطبيعة الحال مجمعة من المشكلات كالمشاجرات او جنوح الاحداث او انتشار حبوب الهلوسة بين بعض الطبقات من الافراد ، او غيرها الا ان أي من المشاركات لم يعبرن عن هذه الشمكلات او يثرنها او يذكرنها او يعتبرنها احد الاسباب التي تعيق مشاركتهن في الحياة العامة.

ترزح المشاركات تحت تأثير الحملات الاعلانية الكثيفة الخاصة بحملات حقوق المرأة من ناحية اسلوب الخطاب او التوجه في ما يعتبرنه حقوق دون ان يتجاوز هذا التأتثر الى حد خلق حالة

من الوعي او الحركة مجرد ابداء الرغبة في المشاركة او بذل الجهد مع أي اتحاد نسائي او حزب سياسي او منظمة معنية بالمرأة.

على الرغم من اختلاف بيئات المشاركات في الجلسات و اختلاف اعمالهن الا ان قاسماً مشتركاً اكبر كان حاضراً في كافة الجسات و هو قدرة النساء على الحديث عن مشكلاتهن على تنوعها الا انه ولدى الحديث عن الحلول مانت معظم الحلول تقتصر على عقد الندوات و الدورات التثقيفية الدينية و الاجتماعية و النفسية على اختلافها و اهمية و سائل الاعلام مما يشير الى ان المشاركات القين الجزء الاكبر من عملية تطوير وضع المرأة على غيرهن من منظمات وجمعيات ووسائل والام واكتفين فقط بالحضور الامر الذي تعتبره الخبيرة سلبياً ويشير بوضوح الى ان عملية توعية المرأة و تطويرها و عدادها للعمل و التغير ما زالت طويلة وربما تحتاج الى آلأيات رافعة او انجازات اكثر تأيراً في المجتمع المحلي الضيق لخلق نوع من التحفيز لدى النساء.

القاسم المشترك الاكبر الثاني بين المشاركات في كافة اللسات كان ان اهم اسباب اعتزالهن او الحد من العمل العام هو المفهو الخاطئ للدين، العادات و التقاليد سلطة الرجل في داخل المنزل او في العمل، ثقافة العيب وغلاء المعيشة.

رابعاً: الخلاصة والتوصيات:

توصى الباحثة بما يلي :

١- تخصيص مساق خاص في الجامعات الاردنية الحكومية و الخاصة تتعلق بالتشريعات الخاصة بالمرأة لتمكين طب الحقوق المتخصصين في الاطلاع على تللك التعلديلات و متابعتها و تؤكد الخبيرة على اهمية هذه التوصية بعد المعومات الخطئة التي اجمعت عليها طالبات الحقوق الحاضرات الى الجلسات و اللواتي لم يسمعن بتعديلات خاصة بالمرأة حدثت من ما يزيد عن الثمان سنوات.

٢- لا بد من ابراز النصرص الدستوريه المتعلقة بحياة الافراد و شرحها باسلوب مبسط في المنهاج المدرسية و ذلك لترسيخ تللك المفاهيم لدى الاظفال و حتى يستطيع الفرد و منذ طفولته تمييز حقوقه من واجباته و تخق الخبيرة في هذا الصدد الماود المتعقلة بالمساورة بين المواطنين ، بان العمل حق لكل مواطن وعلى الدولة تأمين فرص العمل ، بان الاردنيون مام القانون سواء ، بان الجنسية حق لكل اردني ، بان الانخاب حق لكل اردني.

٣- لابد من ايجاد آلية لاظهار اثر التطورات الخصة بالنساء على المستوى القانوني و الاجتماعي في حياة ربات المنازل و فيا ملناطق الشعبية في العصمة و البعيدة عن العاصمة باعتبار ان تأثر افراد و سكان تللك المانطق بالتعديلات و التغبرات اقل بحيث يخلق ذلك الاثر فرقاً في حياة اولئك النسوة يدفعهن للعمل باتجاه المزيد من التعديل و المطالبة به.

الخاتمة:

ان اشد ما شعرني بالالم لدى حضوري للجلسات تللك الغبة الملحة لدى النساء بالتغير دون المشروط بان يكون سهلاً مقدماً بدون دعم منهن و هو الامر الذي دفع احدى المشاركات بالطلب من الخبراء التوجه الى زوجها في محاله التجاري للحديث معه ، و المؤلم اكثر محالوة احدى الفتيات اقناع نفسها بصحة الزواج البكر و الذي فرض عليها من قبل ذويها حتى تستطيع الاستمرار في حياة «السعيدة « ، اما القاسم المشترك فهو ان حلول النسوة لم تبرح ساحة الحديث و الندوات و دون رغبة في فقد ما يعتبرنه امتيازات من توفر وقت طويل لديهن للحديث و ازاحة عدم تقاسمهن مسؤولية الحياة الصعبة مع ازواجهن بشكل كتعادلو هو الامر الذي ظهر جلياً باللاخص لدى ربات المنازل من المشركات غير العاملات .

رأي علم الاجتماع – د. حسين الخزاعي:

بعد دراسة التحديات والحلول المقترحة من قبل النساء في محافظة الزرقاء نستنتج ان رؤية علم الاجتماع في معالجة هذه القضايا تتفق مع الحلول التي وردت من قبل النساء في المحافظة ، وخاصة ان جميع التحديات تتمحور في البنود التالية :

اولا: مشكلة البطالة بين الاناث: ويتم التغلب على مشكلة البطالة بين النساء محافظة الزرقاء وخاصة بالنسبة للاناث ، من خلال تشجيع المرأه للعمل داخل المنزل لتلبية إحتياجاتها وايجاد دخل اضافي للاسرة ويتم هذا من خلال التوعية والارشاد لافراد المجتمع من خلال مؤسسات المجتمع المدنى والجمعيات التعاونية والبلديات وخاصة « النساء العضوات في المجالس البلدية ويتم التركيز على ابرازدور المرأة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية بجانب الرجل، وهذا يتطلب المزيد من الجهد والوقت من قبل امؤسسات المجتمع المدنى وخاصة ان العادات والتقاليد تمانع عمل المرأة في المنزل وخاصة في المناطق الريفية والقرى الموجودة ضمن محافظة الزرقاء ، وستواجه المرأة مشكلة تسويق المنتجات المنزلية ، او التعليم والتدريب على انتاج الاعمال المنزلية مثل الخياطة ، العمل في الزراعية المنزلية « زراعة الخضار او الاعشاب او الاشجار المثمرة « ، وهذه اعمال منزلية في حال توفر الزروعات المناسبة فهي مناسبة لعمل الرأة . ويجب ان تشارك كافة المؤسسات في عملية التوعية والارشاد انطلاقا من المدرسة والمسجد ومديرية الزراعة والبلدية والمراكز والجمعيات التعاونية ، وهناك ايضا دورات زهور ورسم على الزجاج يمكن للمرأة ان تكسر حاجز البطالة وتشارك بها جنبا الى جنب بجانب الرجل . ويجب تحفيز النساء والرجال من خلال عرض قصص نجاح لسيدات في الاعمال المنزلية وبمساعدة ازواجهن المجتمعات الريفية لا زالت بحاجة الى توعة وتثقيف في مجال ثقافة العيب وان هناك بعض الاعمال قد تعيب المرأة او الرجل . وهنا يجب ان نركز على دور خطباء المساجد في اظهار ما هو العيب وان ثقافة العيب في العمل يجب عدم التشارة اليها ، ويمكن ان تقوم بعض منظمات المجتمع المدنى بتبني مشاريع لتدريب وتحفيز النساء على هذا العمل.

ويمكن ان نستفيد من المحاولات العملية التي اعتمدها الاردن للقضاء على مشكلة البطالة وخاصة بين الاناث حيث ان العادات والتقاليد في المجتمع ما زالت تؤثر في قضية الاختلاط في العمل وفي المؤسسات التي يعمل بها ذكور ، مثل تجربة صندوق الذي يتولى تقديم قروض الى الافراد والاسر متدنية الدخل لتمكينهم من انشاء مشروعات صغيرة وتصل كلفة المشروع الواحد منها الى خمسة آلاف دينار. تمنكهم هذه المشروعات من الاعتماد على النفس ومن عمل مشاريع صغيرة مستقله لا يوجد بها اختلاط وبمساعدة الاهل. في ظل هذا الوضع فان توجيه المرأة في محافظة الزرقاء يكون باتجاه الاستفادة من المؤسسات المتخصصة في التمويل الصغير والميكروي مؤسسة متخصصة في التمويل الصغير والميكروي منها ست مؤسسات (١٧) للمشاريع حيث يوجد متخصصة بالإقراض تعمل في الأردن حاليًا، إضافة إلى مشروع تمويل المشاريع الصغيرة في .مؤسسة الإقراض الزراعي. ومولت أكثر من ١٥٤ ألف مشروع لتوفر أكثر من ٦٥ ألف فرصة عمل وان (٦٣) ألف امرأة استفدن من خدمات مؤسسات التمويل الصغير والميكروي أو ما يعادل ٧٠ في المئة من إجمالي العملاء في هذا القطاع، حيث تساهم هذه القروض بشكل ايجابي في تمكين المرأة الأردنية من تحسين المستوى المعيشي لأسرتها وتوفير فرص عمل موسمية ودائمة لها آخذين (بعين الاعتبار أن معظم هذه المشاريع منزلية، خاصة وأن نسبة البطالة لدى النساء تبلغ (٢٥٪ وهي ضعف النسبة لدى الرجال مما يستدعي المزيد من التمويل للنساء ليصبح هذا القطاع البديل الرئيس للنساء، وهذه التجربة يمكن ان يتم تبنيها من قبل احدى مؤسسات المجتمع المدنى والقيام بحمل توعية شاملة في محافظة الزرقاء من خلال المحاضرات والدورات والزيارات للقرى الموجوده في محافظة الزرقاء وبمساعدة البلديات والمراكز والجمعيات التطوعية والاندية الشبابية ويتم تعريف المواطنين في الاستفاده من هذه القروض واقامة المشاريع وهناك مؤسسات تقوم بعمل دراسات جدوى لكل مشروع يمكن الاستفادة منها، ويتم من خلال مؤسسات المجتمع المدنى التنسيق والتشبيك مع المؤسسات الحكومية في المحافظة للتوعة والتثقيف حول هذه البرامج وطرق الاستفاده منها ، والاستفادة من الاعلام الرسمي دور في التوعية لتوجيه النساء للاستفاده من هذه التجارب الناجحة وعرض قصص النجاح التي قامت بها بعض السيدات المستفيدات من هذه المشاريع بهدف تحفيز السيدات للجوء الى هذه الطريقة .

اما بخصوص الاناث اللواتي يعانين من البطالة وحصلن على مؤهلات علمية ويستطعن استخدام الحاسوب فيمكن عقد دورات تدريبية للنساء في محافظة الزرقاء على مهارات البحث عن العمل وخاصة عن طريق استخدام الحواسيب والمواقع الالكترونية والاتصال في المؤسسات التي تعلن عن حاجتها للعمال، ومتابعة الاعلانات الصحفية التي تعلن عن حاجتها للعمال والتواصل معهم. ومن المواقع المهمة التي يمكن تدريب السيدات على البحث عن العمل فيها موقع المنار الالكتروني للبحث عن العمل فيها موقع دخل على هــذا للتوظيف — أول مشروع حكومي الكتروني للبحث عن فرص العمــل، وقــد دخل على هــذا

الموقع ٥٠ ألف باحث عن عمل أردني للبحث عن فرص عمل في عام ٢٠٠٦. ويمكن ان يتم مثل هذا المشروع في محافظة الزرقاء من قبل احدى مؤسسات المجتمع المدني لخدمة محافظة الزرقاء.

اما الاناث اللواتي على مقاعد الدراسة الجامعية يمكن عقد دور تدريبية لهم لهارات البحث عن العمل والتواصل مع الشركات والمؤسسات وتدريبهم على طرق عمل السيرة الذاتية، ويمكن تبني تطبيق مثل هذه التجارب وخاصة انها كانت مفيدة وشهدت تجاوب من قبل الطلاب وهم على مقاعد الدراسة على حضور مثل الدورات، وقمت بتنفيذ هذا الحل بشكل عملي في كلية الزرقاء الحكومية التابعة لجامعة البلقاء التطبيقية من خلال اشرافي على عقد دورة تدريبية بتاريخ ٢٠٠٦/٥٠٠٩ وشارك في هذا التدريب كافة الطالبات اللواتي في السنة الدراسية الرابعة. ويمكن الاستفادة من هذه التجربة وتعميمها داخل محافظة الزرقاء من خلال الجامعات الموجودة في الحافظة. ويمكن التشبيك مع مؤسسات المجتمع المدني والجامعات لعمل مثل هذه الدورات التدريبية حيث ان الفلسفة التي تنطلق منها الجامعات هي لدمة المجتمع الطلابي والمجتمع المحيط للجامعة.

اما بخصوص الفتيات اللواتي لا يعرفن استخدام الحواسيب فيمكن عقد دورات تدريبية لهم للتعلم على البرامج التي تساعدهم في البحث عن العمل والتواصل مع المؤسسات والشركات، ويتم ذلك من خلال تعاون المؤسسات الحكومية في محافظة الزرقاء مثل (وزارة البلديات، وزارة العمل، وزارة التربية والتعليم، مؤسسات المجتمع المدني) .

ولعل الاشارة التي يجب التركيز عليها هي مسألة تنظيم الأسرة وتشجيع الاسر على تنظيم الاسرة وذلك من خلال من خلال نشر برامج التوعية والتثقيف وبمساندة ومساعدة المساجد والوعاظ والمدارس والجامعات والانطلاق من الحفاظ على صحة وسلامة الام والطفل في هذه الحملات التوعوية حيث ان العادات والتقاليد في هذه المجتمعات تركزعلى كثرة الانجاب وعدم تنظيم الاسلاة حيث ان الرزق على رب العباد وان الابناء عزوة ، ويجب زيادة الإهتمام بدور المرأة في العمل بتعليمها وتوفير فرص العمل الملائمة لفسيولوجية المرأة والعمل على إشراك جميع أفراد الأسرة في العملية التنموية فلا يقتصر العمل على رب الأسرة بل يشاركه في ذلك زوجته وأبناؤه.

قد يعتقد البعض بعد قراءته لهذه الحلول بانها مقترحات نظرية ولا يمكن ان تنفذ ولكن اطمأن اصحاب القرار في محافظة الزرقاء بأن هذه الافكار النظرية قمت بتطبيقها شخصيا وعلى ارض الواقع في محافظات متعدده في الاردن ونجحت وحتى في قرى اردنية في لواء الاغوار الجنوبية، واشير الى ان خصوصية المجتمع الاردني متشابهة في معظم المحافظات ومكن تبني هذه المشاريع والقتر حات .

ثانيا : العنف ضد المرأة والعنف الذي يمارس في محافظة الزرقاء يكون في طابع «العنف الرزمي» وهو التهميش للمرأة وهذا ما ذكرته السيدات من خلال نظرة المجتمع في عدم إعطاء الحرية المطلقة في ممارسة الأعمال العامة و الصعوبه التي تواجهها السيدات في اتخاذ القرارات الشخصية وغيرها ، بالاضافة الى العنف الجسدى .ويت التغلب على هذه التحديات من خلال نظرة واقعية تطبيقة في المجتمع كما يلى :

زيادة الوعي بطبيعة العنف الأسري وأبعاده الصحية والنفسية والاقتصادية وتأثيره على تماسك الأسرة من خلال نشر ثقافة الحماية وتحفيز وتشجيع النساء اللواتي يتعرضن للعنف الى الابلاغ عن حالات العنف اللواتي يتعرضن له ، وكسر حاجز الصمت وعدم الاستسلام للعادات والتقاليد والموروثات الاجتماعية . وذلك كون الكثير من القيم الاجتماعية السائدة تركز على الحط من قدر المرأة ودونيتها وتحويلها من كائن أنساني كامل الحقوق والواجبات إلى موضوع جنسي بغرض المتعة والانجاب يقع في اطار ملكية الرجل تعود إلى سلسلة من المارسات التي تمثل عنفا صريحاً ضد المرأة.

- تشجيع الاسرعلى تعليم ابنائها وخاصة الفتيات وعدم حرمانهن من التعليم والعمل اوعزلتهن عن الحياة الاجتماعية العامة، اوالحد من حرية حركتهن وقدرتهن على الاختيار في كافة شؤونها الشخصية من التعليم او العمل.
- منح الفتيات حرية اختيار شريك العمر وعدم الاستسلام لعادات الزواج المبكر او الزواج القسري. منح المرأة كافة حقوقها المدنية والسياسية وخاصة في مجال الحصول على اليراث او حرية التصويت في الانتخابات ،والسماح لها باتخاذ قراراتها الشخصية. وعدم تهميشها والقيام بفرض الرأي الانتخابي عليها، ولتحقيق هذا الحل يجب على الحكومة من خلال الجهات والمؤسسات المعنية (وزارة التنمية السياسية، وزارة العدل ،دائرة قاضي القضاه ، مؤسسة الاذاعة والتلفزيون، نقابة الصحفيين ،منظمات المجتمع المدني) ان تقوم بحملات توعية مكثفة للنساء من خلال وسائل الاعلام والاتحادات النسائية والجمعيات التطوعية لتوعية النساء بحقوقهن في مجالات المشاركة السياسية في الاحزاب السياسة وعدم تعرض المرأة للعنف الرمزي وهو «التهميش» او ان تكون المرأة مطيعة للرجل وتنفذ رغباته الانتخابية وعدم منحها حرية اختيار المرشح المناسب في الانتخابات البلدية او البرلمانية حتى لو كان هذا المرشح انثى، ويجبهنا عرض قصص لسيدات رشحن للانتخابات النيابية من محافظة الزرقاء وكان يدير حملاتهن «رجل» مثل المرشحة نادية بشناق كان يدير حملتها المحامي عاكف المعايطه، وللتغلب على هذا التحدي فأنه يجب العمل من قبل كافة مؤسسات المجتمع المدني على تغيير قانون الصوت الواحد في الانتخابات والذي يهمش دور المرأة حيثان الصوت يذهب في المناطق العشائرية الى ابن العشيرة في الدرجة الاولى يهمش دور المرأة حيثان الصوت يذهب في المناطق العشائرية الى ابن العشيرة في الدرجة الاولى

ثم ان يكون ذكر وحتى في المدن يتم نقل الاصوات الى الريف وانتخاب ابناء العشائر الذكور، في ظل وجود قانون الصوت الواحد فأن اي جهد سيكون عديم الفائدة ، والتأكيد على توجيه التوعية للرجال في المناطق الريفية في اهمية مشاركة المرأة في كافة مجالات التنمية، وهذا يتطلب ايضا تكاتف الجهود مع البلديات ووجهاء العشائر والسيدات البرلمانيات باهمية مشاركة المرأة وذلك من خلال تقديم قصص ونماذج النجاح التي حققتها المرأة الاردنية في مختلف المجالات التنموية.

التوعية في حقوق وواجبات الازواج والزوجات ، والتركيز على الحقوق المشتركة بين الزوجين والتزام كل طرف بهذه الحقوق تمهيدا للوصول الى اسرة سعيدة يشارك جميع افرادها في اعلاء وتطوير وتنمية الاسرة . والحقوق المشتركة بين الزوجين تتجسد من خلال حق الاحترام المتبادل، حق الاستمتاع المشترك، حق الغيرة المشتركة النابعة من حب كل طرف للآخر. اما الواجبات المشتركة بين الزوجين فتتمثل في العفة المشتركة ، التسامح المتبادل ، وفهم نفسية كل طرف للآخر، النوايا الطيبة المعاشرة باللطف، والايمان بان السعادة جهد مشترك ومسؤولية تضامنية بين الزوجين. وتقع هذه المسؤولية على عاتق كافة المؤسسات الحكومية للتوعية في ابراز الواجبات والحقوق للزوج والزوجة وخاصة وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، ووزارة الصحة من خلال التوعية بخطورة التعرض المرأة لاصابات واعراض جسدية نتيجة العنف الاسري، وعرض حالات عنف تعرضت لها المراة وادت الى معاناة جسدية والمعاناة التي واجهتها بعد العنف بهدف تغيير العرفة والسلوك تجاه هذه الظاهرة، ويتطلب الوعي القانوني تجاه المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب مثل هذا العنف الاسري.

ويتطلب التغلب على هذه التحديات التركيز على نظرة الدين حول هذا الموضوع وذلك من (خلال التنشئة الاجتماعية الاسرية وعدم التمييز منذ الصغر بين الاطفال) الذكور أوالاناث واتباع الحوار الاسري مع الابناء لمواجهة كافة الاعباء والتحديات التي تواجه الاسرة وخاصة في قضايا البطالة والفقر ومنح المرأة فرصة البحث عن العمل وايجاد العمل المناسب وذا يتطلب من الحكومة والمجتمع التكاتف لتحفيز الاسر الاردنية على تقبل مشاركة المرأة في العمل وعرض قصص نجاح المرأة في مختلف القطاعات التنموية وفيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية والزواج المبكر والطلاق فيجب على الحكومة من خلال الوزارات المعنية (وزارة الصحة، وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، دائرة قاضي القضاة، مؤسسة الاذاعة والتلفزيون) التعاون لتعديل التشريعات الاجتماعية المعمول بها وخاصة قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته لعام ٢٠٠١ المتعلقة بالعمر عند الزواج حيث سمحت مواد القانون للقاضي بزواج الفتيات اللواتي لم يبلغن العمر (٨٨) سنة. وفي ظل وجود هذا القانون فأن العادات والتقاليد الاجتماعية المتعلقة بالزواج ستبقى موجودة وتمارس من قبل الاهل في المجتمع وتمثل تحدى للنساء في

الاردن، وفي ظل وجود القانون وعدم تعديله من قبل الحكومة فأن الامر متروك لجهود التوعية الصحية من قبل وزارة الصحة والمؤسسات الاعلامية بخطورة الزواج المبكر والحمل المبكر، وايضا يتطلب مساندة الجمعيات والمراكز التطوعية في ابراز خطورة الطلاق المبكر والمشكلات المتعلقة فيهمن ناحية النفقة والاعتناء في الاولاد وتربيتهم.

ولعل العامل المهم في عملية التغلب على هذه التحديات في محافظة الزرقاء منح الفرصة لمؤسسات المجتمع المدني للقيام بهذه المهام التوعوية والارشادية للمجتمع من خلال تقديم الدعم المادي لهذه المؤسسات وتبني الافكار التي تنطلق منها لخدمة المجتمع وخاصة في مجالات التدريب والتوعية واجراء الدراسات والبحوث الميدانية حول العديد من القضايا التي تهم المجتمع وابراز دور المرأة في تنمية المجتمع وتقدمه. ويجب عدم استعجال النتائج فالعمل مع المجتمعات التقليدية وتغيير الاتجاهات وخاصة الملتصقة في العادات والتقاليد يحتاج الى (١٠) سنوات على الاقل حتى نستطيع ان نلاحظه على ارض الواقع.

رأى الدين – د. عبدالله شواهنة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فهذه بعض المداخلات الدينية المتعلقة بالتحديات التي تواجه المرأة ومشاركتها سياسيا في مدينة الزرقاء ، وذلك استشرافا من حلقات النقاش التي أدارها الأخ باسل الحمد في مركز بشرى للدراسات والاستشارات ، وقد أجملت هذه المداخلات فيما يلى :

أولا : التحديات والحلول :

أ- موضوع السماح وعدم السماح للمرأة الخروج للعمل وممارسة دورها السياسي في حدود الشرع: إن الناظر لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقارئ المتدبر لآيات القرآن الكريم ولكثير من سيرة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وسنته العطرة ليعلم علم اليقين أن الإسلام بمصادره المتنوعة قد أعطى المرأة حرية في نطاق واسع وتتمثل فيما يلي:

١- التعليم : فقد جاءت النصوص الصريحة بحق المرأة في التعليم مساواة بالرجل فقال عليه الصلاة والسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة « فالمسلم والمسلمة على حد سواء في التعليم، ولكن جعل من الضوابط الشرعية ما تحفظ لها كرامتها وأنوثتها فاشترط عدم الاختلاط مثلاً إلا للضرورة التي تحافظ المرأة فيها على نفسها كي لا تستغل في ما لا يأتيها بخير، وخير ما نبدأ به الكلام، كلام ربنا الكريم : يقول الله عز وجل «هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون» (الزمر ٩) ويقول كذلك سبحانه « اقرأ بسم ربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم »

وفي حديث صحيح «النساء شقائق الرجال»

يعلم من هذا الحديث أن كل ما أمر به المسلم ومن جملته طلب العلم، فهو بحق المرأة إلا ما خصص:

— يقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابيات، وكان اسمها الشفاء، «ألا تُعلّمين هذه يريد حفصة — رقية النملة كما علمتها الكتابة». من عظمة فعل الرسول الله صلى الله وعليه وسلم أنه كان أميا وأمر بتعليم زوجته المسنة حفصة الكتابة.

وفي هذا درس بليغ للرجال الذين يتركون نساءهم على أميتهن وجهلهن! فينشأ لديهن الفراغ المخيف بسبب عدم مطالعة الكتب النافعة مما قد يؤدي إلى وساوس شيطانية!!! أو يؤدي إلى عدم معاونة أولادها على الدراسة ، وهذه الآيات والأحاديث بحق النساء ، تكذب قول الجامدين بتحريم تعليم المرأة القراءة والكتابة مستندين إلى حديث موضوع : (لا تسكنوهن الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة) وكم أدى مثل هذا الحديث إلى تجهيل المرأة وتجهيل أبنائها وقد أعلمني أحد ،خطباء المسجد أنه أغلق مدرسة إناث في قرية ظنا منه بصحة هذا الحديث !!! ولله در من قال

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق من لي بتربية النساء فإنها في الشرق على ذلك الإخفاق!!

ويقول الله عز و جل ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾ هذه الآية أصل في تعليم أهل البيت وتربيتهم، وأمرهم بالعروف ونهيهم عن المنكر، وإذا كان الرسول صلى الله و عليه وسلم قد حث على تعليم الإماء، وهن أرقاء. فما بالك بأولادك وأهلك الأحرار... قال البخاري رحمه الله تعالى، في صحيحه : «باب تعليم الرجل أَمَته وأهله ثم ساق حديثه عن الرسول صلى الله و عليه و سلم» «ثلاث لهم أجران ... و رجل كانت عنده أمة فأدّبها فأحسن تأديبها ، وعلّمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران) وقال البخاري رحمه الله — باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ، وساق حديث أبي سعد الخدري — رضي الله عنه — قالت النساء للنبي صلى الله وعليه وسلم (غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهنّ). قال ابن حجر : ووقع في رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحو هذه القصة فقال: (موعدكن بيت فلانة فأتاهن فحدثهن)

ويؤخذ من هذا الحديث تعليم النساء وحرص نساء الصحابة على التعلم ، وأن توجيه الجهود إلى الرجال دون النساء ، تقصير كبير من أولى الأمر.

يقول الله عز وجل ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ البقرة الآية (٢٢٨)، يعلم من هذه الآية أن كل ما أمر به الرجل ومن جملته طلب العلم فهو بحق الرأة أيضا، إلا ما خصص، لقول الرسول الله صلى الله وعليه وسلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة «ومنه فإن هذه الآيات والأحاديث بحق النساء تكذب قول القائلين بتحريم تعليم المرأة مطلقا ، دون قيد أو شرط ، الكتابة والقراءة.

إن تعليه الرأة قضيه حساسة وخطيرة ، فإذا أحسن أعطى أعظم النتائج ، وأفيدها للمرأة والأمة، وإذا أسيء أفسد المرأة وأضر بالأمة، فمن الواجب تعليم المرأة ما يساعدها على تأدية مهمتها كزوجة، وأم ومربية أجيال، ومديرة مملكة البيت.

وكل ذلك بحاجة إلى دراسة واسعة للعقيدة وللمبادئ الإسلامية، وتاريخ الإسلام، ولأصول التربية الإسلامية ، والحياة الإسلامية ، والبيت الإسلامي، إلى جانب بعض العلوم والفنون الحديثة النافعة في تدبير المنزل أو حاجة قائمة في المجتمع كالتدريس وتطبيب النساء.

٢- إن للمرأة شأنا عظيما في سير أي مجتمع واتجاه أي أمة ، فلها دور كبير حينما تستقيم الحياة على منهج الله ، ويتنسم العباد عبير الطهر والعفة والاستقامة ، وتنتشر المحبة والألفة والتعاون والتكافل بين الناس.

ولها دور كبير أيضا حينما تنحرف الحياة عن منهج الله ، وتتخبط المجتمعات البشرية لاهثة وراء القوانين الوضعية والأحكام البشرية والتشريعات الأرضية ، ويتجرع العباد مرارة الانحلال في شتى صوره ومجالاته ، فينتشر الحقد والحسد ، وتسود العداوة والبغضاء ، ويعم الظلم والأنانية أفراد المجتمع ، فالنساء نصف الأمة ، ثم إنهن يلدن النصف للآخر ، فهن أمة بأكملها.

٣- العمل: للمرأة حق في العمل كما للرجل ، ومن هذا العمل: العمل السياسي والذي يعطي المرأة الحق في المشاركة مع الرجل في اتخاذ القرار فالشريعة الإسلامية — كقاعدة عامة - لا تمنع أحد من العمل و التكسب ، و لكنها تضع الحدود ، و الضوابط التي تلائم ، و تفيد المجتمع وأفراده.

ذلك أن الإسلام قد قسم الأدوار بين المرأة، و الرجل تقسيما عادلا فريدا لبناء أسرة سليمة تبني في الدارين، فالرجل هو المسؤول عن نفقة أفراد أسرته و تأمين احتياجاتها، فهو يتولى شؤون

المنزل الخارجية، و يقع على المرأة مسؤولية العناية بالبيت، و الزوج و الأولاد، و توفير الراحة و الحنان و تربية الأولاد.

وحيث إن المجتمع الإسلامي و المرأة السلمة قد تحتاج إلى عمل المرأة ببعض الأعمال، و المهام على سبيل الضرورة ، كأن تعمل معلمة لتعليم بنات جنسها ، و طبيبة لمعالجة و تطبيب الإناث، أو أن تعمل بأي عمل يفيد المجتمع وبنات جنسها مع مراعاة الضوابط الشرعية والتي من أهمها:

١- ألا يكون لعمل المرأة تأثيرا سلبيا على حياتها العائلية: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، و المرجل راع على أهل بيته، و هو مسؤول عنهم، و المرأة راعية على بيت بعلها وولده و هي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، و هو مسؤول عنه ألا فكلكم راع، و كلكم مسؤول عن رعيته.

ذلك أن المرأة راعية لبيتها، و لأولادها وإن عملها خارج بيتها فيه مضيعة للأولاد، و تقصير لحق الزوج، لذلك فإن عملها محرم للفساد الذي ينتجه من خلال عمل المرأة خارج بيتها .

٢- ألا تعمل عملاً فيه محذور شرعي، كالاختلاط والخلوة؛ لقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْدِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) (الأحزاب:٥٩)؟)

عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه، وسلم أن نخرجهن في الفطر، و الأضحى العواتق، و الحيض وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، و يشهدن الخير، و دعوة المسلمين)، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها (٨) فالرسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر جميع المسلمات أن تلبس الحجاب إن أردن الخروج، وعند عدمه لا يمكنها أن تخرج.

ولقوله عليه الصلاة و الســـلام : «إياكم، والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو، قال الحمو الموت»

عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم وَلَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم فَقَامَ رَجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ فَفي هذه الأحاديث، وغيرها تصريح بعدم إجازة الدخول على النساء، وبعدم الخلوة مع المرأة الأجنبية إلا مع ذي محرم حفاظا على الأعراض، ووقاية من القيل والقال والفتن.

٣- ألا يؤثر عملها على عمل الرجال ، كأن تكون سببا في قطع رزقه :

فالمرأة قد تقبل أن تعمل بأجر زهيد على عكس الرجل الذي يعيش هو، و من تحت جناحيه من هذا العمل ، مما يؤدي إلى انتشار البطالة ، و تفاقمها في صفوف الرجال.

لقوله تعالى: ((الرجال قوامون على النساء)). سورة النساء الآية ٣٤.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر و لا ضرار في الإسلام).

قال ابن عبد البر: (معنى لا ضرر: لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد).

وقال الخشني : (الضرر الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، والضرار الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة).

فالرأة عندما تعمل دون ضوابط شرعية تجلب منفعة لنفسها لا تتناسب مع المضرة التي تلحقها - بغيرها على أحسن وجه، و ربما تجلب من جراء عملها الضرر، و المضرة و الضرار لها، و لغيرها إذا لم تراع الضوابط الشرعية التي وضعها العلماء المعتبرون.

٤- أن يتوافق عملها، و طبيعتها الأنثوية:

فقد أثبتت الدراسات الطبية أن كيان المرأة النفسي ، و الجسدي الذي خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجل ، و قد بني جسم المرأة ليتلاءم مع وظيفتها الأمومة ملائمة كاملة، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة أسرة، و سيدة بيت، وقد كان لخروج المرأة إلى العمل وتركها بيتها، و أسرتها نتائج فادحة في كل مجال.

يقول تقرير الصحة العالمية: (أن كل طفل مولود يحتاج إلى رعاية أمه المتواصلة لمدة ثلاث سنوات على الأقل. و أن فقدان هذه الغاية يؤدي إلى اختلال الشخصية لدى الطفل كما يؤدي إلى انتشار جرائم العنف المنتشر بصورة مريعة في المجتمعات الغربية و طالبت هذه الهيئة الموقرة بتفريغ المرأة للمنزل ، و طلبت من جميع حكومات العالم أن تفرغ المرأة ، و تدفع لها راتبا شهريا إذا لم يكن لها من يعولها حتى تستطيع أن تقوم بالرعاية الكاملة لأطفالها.

وقد أثبتت الدراسات الطبية ، و النفسية أن المحاضن، و روضات الأطفال لا تستطيع القيام بدور الأم في التربية و لا في إعطاء الطفل الحنان الدافق الذي تغذيه به.

و بعد هذه الشروط و الضوابط الشرعية ما هي مجالات العمل المسموح بها للمرأة المسلمة؟. لعل

خير عمل تعمل به المرأة هي رعاية بيتها، و أولادها و زوجها، كما يمكن أن تعمل في هذه المجالات ضمن الضوابط التي أوردها علماء الأمة المعتبرين:

أ- في مجال الدعوة إلى الله تعالى: كداعيات و معلمات يعلمن النساء أحكام الشريعة الإسلامية بكافة أصولها، و فروعها في المدارس، والمعاهد والجامعات وللحصول على أعلى الشهادات العلمية و التعليمية المعتبرة.

ب- في التطبيب: لمعالجة و تطبيب النساء من الأمراض، والحمل والولادة وغيرها.

ج- في مجال الشؤون البيتية: كأن تعمل في خياطة و تفصيل الألبسة النسائية والولادية، وغيرها من المهارات اليدوية المشابهة. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كانت ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانت من أكرم أهله عليه، وكانت زوجتي، فجرت بالرحى حتى أثر الرحى بيدها، وأسقت بالقربة حتى أثرت بنحرها، و قمت أي كنست— البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دنست ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر.

و بعد، أليس الأجدر بالمرأة أن تؤدي واجباتها الأساسية كزوجة، وأم، وأخت، لها مسؤولياتها في الأسرة على الوجه الذي رسمه، وحدده لها الشرع الحنيف.

وأليس من الشطط أن يمجد عمل المرأة خارج هذه الضوابط الشرعية من أجل تقليد الغربيات اللواتي لم يحققن من خروجهن على التعاليم الربانية إلا الخراب للبيوت الآمنة ، فانحلت الأخلاق، وفسد المجتمع وشرد كثير من الأطفال مما ولد مشاكل عظيمة لدى حكومات الدول الغربية ومن نهج نهجها في أسلوب حياتها في معالجة البطالة وأطفال الزنى والأمراض الجنسية الخطيرة كالأيدز وغيرها ورصدت لذلك مئات الملايين من الدولارات ودون جدوى ، و فتكت البطالة في صفوف الرجال.

و بالاطلاع على معطيات العلوم الحديثة الكاشفة عن مختلف حالات المرأة النفسية، وغير النفسية يتضح أن هناك عوائقا ذاتية تؤثر على عملها غير الشرعي و ذلك للأسباب التالية بمسمسلات الدراسات الطبية أن كيان المرأة النفسي، و الجسدي قد خلقه الله على هيئة تخالف تكوين الرجل ، و قد بني جسم المرأة ليتلاءم مع وظيفة المرأة الأصلية و هي الأمومة، كما أن نفسيتها قد خلقت لتكون ربة منزل ، بل أن كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصه ، و تركيبها عن خلايا الرجل. و إذا دققنا النظر في المجهر لنا أن نجد الفروق واضحة بين خلية الرجل وخلية المرأة .. ستون مليون مليون خلية في جسم الإنسان، و مع هذا فإن نظرة فاحصة في المجهر تنبئك الخبر اليقين: هذه خلية رجل، وتلك خلية امرأة، كل خلية فيها موسومة بميسم الذكورة، أو مطبوعة بطابع الأنوثة.

أن أعضاء المرأة الظاهرة والخفية، وعضلاتها وعظامها تختلف إلى حد كبير عن تركيب >>> أعضاء الرجل الظاهرة، والخفية كما تختلف عن عضلاته ، وعظامه في شدتها وقوة تحملها، و ليس هذا البناء الهيكلي، والعضوي المختلف عبثا ، إذ ليس في جسم الإنسان، ولا في الكون شئ إلا وله حكمه سواء علمناها، أو جهلناها، وما أكثر ما نجهل، وأقل ما نعلم. والحكمة في الاختلاف البين في التركيب التشريحي ، والوظيفي بين الرجل و المرأة هو أن هيكل الرجل قد بني ليخرج إلى ميدان العمل ليكدح ، ويكافح و تبقى المرأة في المنزل تؤدي وظيفتها العظيمة التي أناطها الله بها، وهي الحمل والولادة ، وتربية الأطفال و رعايتهم ، وتهيئة عش الزوجية حتى يسكن إليها رب الأسرة عند عودته من خارج المنزل.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا اِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِقَوْم يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:٢١)

وإذا أردنا أن نقلب الموازين، فإننا سنتصادم مع الفطرة التي فطرنا الله عليها، و نتصادم مع التكوين البيولوجي، والنفسي الذي خلقنا الله عليه، و تكون نتيجة تلك المصادمات، وتجاهل التكوين النفسي، و الجسدي للمرأة وبالا على المرأة، و على المجتمع و سنة الله ماضية. قال تعالى : (سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلُوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً) (الأحزاب:٦٢) وقال عز وجل: ((سُنَّةَ اللَّهِ اللَّهُ الللهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ ال

يعتري النساء بحكم الأنوثة جملة من الحالات التي تمنعها قهريا من العمل ، ففي الحيض:
حمل تصاب أكثر النساء بآلام، و أوجاع في أسفل الظهر، و أسفل البطن وتكون آلام بعض النساء فوق الاحتمال مما يستدعي الطبيب، كما تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة، و الضيق أثناء الحيض، و خاصة عند بدايته، كما تصاب بعض النساء بالصداع النصفي، وتكون الآلام مبرحة، وتصبها اضطراب في الرؤية، و القيء. كما تصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض فقتل الحيوية الهامة للجسم إلى أدنى مستوى لها أثناء الحيض ، فتنخفض درجة حرارة الجسم و يبطىء النبض، و ينخفض ضغط الدم، و تصاب كثير من النساء بالدوخة، و الكسل والفتور. يبطىء النبض، و ينخفض ضغط الدم، و تصاب كثير من النساء بالدوخة و الكسل والفتور. يشبه تكوين الرجل، و عليه فإن إقحامها في الأعمال الشاقة بدنياً ظلم لها، وإجحاف في حق مجتمعها، لأنه صرف وتوزيع خاطئ لطاقاتها. فعوضا عن توجيهها إلى عمل يناسبها و يناسب طبيعتها نوجهها إلى عمل يناسب غيرها، ويلائمه، ففي هذا تعطيل ظاهر لكفاءات المجتمع وقدراتها.

أما مشاركة المرأة سياسيا فقد اعتراها شبهات كثيرة، وقد حاول الشيخ القرضاوي الرد على تلك الشبهات التي تمثلت في حق الولاية على الرجل، وكذلك القاعدة الأصولية المتعلقة بسد الذرائع أولى من جلب المصالح وثالثا: الآية التي تطلب من النساء البقاء في البيوت والحث على

عدم الخروج ، وكان رد القرضاوي على الشبهات الثلاثة كما يلي:

١- آية «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» لا تنهض دليلا لمنع مشاركة المرأة في العمل العام، وذلك لأسباب، منها:

أ- الآية تخاطب نساء النبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح من السياق، ونساء النبي صلى الله عليه وسلم لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن، ولهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحا مضاعفا، كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفا أيضا.

ب- أن أم المؤمنين عائشة مع هذه الآية خرجت من بيتها، وشهدت (معركة الجمل) استجابة لما تراه واجبا دينيا عليها، وهو القصاص من قتلة عثمان، وإن أخطأت التقدير فيما صنعت كما ورد عنها رضى الله عنها.

ج- أن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل، وذهبت إلى المدرسة والجامعة وعملت في مجالات الحياة المختلفة، طبيبة ومعلمة ومشرفة وإدارية وغيرها، دون نكير من أحد يعتد به.. مما يعتبره الكثيرون إجماعا على مشروعية العمل خارج البيت للمرأة، بشروطه الشرعية المعروفة من احتشام وغيره.

د- أنَّ الحاجة تقتضي من (المسلمات الملتزمات) أن يدخلن معركة العمل العام في مواجهة المتحللات والعلمانيات اللائي يتزعمن قيادة العمل النسائي، والحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تجيز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة.

سد الذرائع وفتحها سواء

٢- سد الذرائع: لا شك أنَّ سد الذرائع مطلوب، ولكن العلماء قرروا أنَّ المبالغة في سد الذرائع
 كالمبالغة في فتحها، وقد يترتب عليها ضياع مصالح كثيرة، أكبر بكثير من المفاسد المخوفة،
 وهو من المسائل التي تقدر بقدرها من غير ما شطط ولا غلو.

وقد وقف بعض العلماء يوما في وجه تعليم المرأة ودخولها المدارس والجامعات من باب سد الذرائع حتى قال بعضهم: تعلم القراءة لا الكتابة حتى لا تستخدم القلم في كتابة الرسائل الغرامية ونحوها!

ولكن غلب التيار الآخر، ووجد أن التعلم في ذاته ليس شرا، بل ربما قادها إلى خير كثير، وغالى بعض السور بعض المنكرين لحق المرأة في تعلّم القراءة والكتابة، فدعا إلى حرمانها حتى من قراءة بعض السور الطوال، فقال:

علم وهن الغزل والرند وخلوا قراءة وكتابة وقراءة الفتاة بالحمد والإخلاص تغنى عن يونس وبراءة

٣- المرأة والولاية على الرجل: إنَّ الآية الكريمة التي ذكرت قوامة الرجال على النساء إنما قررت ذلك في الحياة الزوجية، فالرجل هو ربّ الأسرة، وهو المسئول عنها، بدليل قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»،

فقوله: «وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» يدلنا على أنَّ المراد القوامة على الأسرة، وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ».

ومع قوامة الرجل على الأسرة ينبغي أن يكون للمرأة دورها، وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في مسألة فطام الرضيع، «فَإِنْ أَزَادًا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا»، وكما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود: «آمروا النساء في بناتهن»، أي استشيروهن في أمر زواجهن.

أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال خارج نطاق الأسرة فلم يرد ما يمنعه، بل المنوع هو الولاية العامة على الرجال.

«والحديث الذي رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة إنما يعني الولاية العامة على الأمة كلها، أي رئاسة الدولة، كما تدل عليه كلمة (أمرهم) فإنها تعنى أمر قيادتهم ورياستهم العامة.

أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه، مثل ولاية الفتوى أو الاجتهاد، أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدارة ونحوها، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع.

وقد مارسته على توالي العصور، فظهر في النساء نوابغ كأمهات المؤمنين وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية التي أخذ عنها ابن شهاب الزهري فوجدها بحرا لا ينزح، وفاطمة السمرقندية، وكريمة التي روت البخاري، وأم الخير التي روت مسلم، وغيرهن كثير.

حتى القضاء أجازه أبو حنيفة فيما تشهد فيه، أي في غير الحدود والقصاص، مع أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها في الحدود والقصاص، كما ذكر ابن القيم في (الطرق الحكمية).

وأجازه الطبري بصفة عامة، وأجازه ابن حزم، مع ظاهريته، وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعي صريح يمنع من توليها القضاء، وإلا لتمسك به ابن حزم، وجمد عليه، وقاتل دونه كعادته.

وسبب وردود الحديث المذكور يؤيد تخصيصه بالولاية العامة، فقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ الفرس بعد وفاة إمبراطورهم، ولوا عليهم ابنته بوران بنت كسرى، فقال: «لن يفلح قوم...» الحديث.

المرأة وحق الانتخاب

واستصحابا لما تقدم من مشاركة المرأة في الحياة العامة، نفرد حديثا موجزا عن حقها في الانتخاب.. والذي يتحرر لي هو جواز اشتراك المرأة في انتخاب من يمثلون الأمة ويحملون همّ أعبائها وينظرون في شئونها؛ للآتي:

1- إنَّ الأصل في الأعمال الإباحة ما لم يرد نص التحريم، قال ابن تيمية: «إن تصرفات العباد والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم». فاستقراء أصول الشريعة أنَّ العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، ومعلوم أنَّ انتخاب المرأة من يمثلها من العاديات التي تبقي على أصل الإباحة إذ لم يرد من نصوص الشرع ما يحظرها من حق الاختيار والانتخاب.

٢- الإسلام منح المرأة حريتها كاملة كالرجل سواء بسواء، فأقرّ اختيارها لزوجها، ولم يمنعها من التعبير عن إرادتها، واحترم جوارها، فتلك أم هانئ تجير رجلا أسيرا من المشركين، فيصل النبي صلى الله عليه وسلم خبر جوارها، ويقول: «أجرنا من أجرت، وأمنّا من أمنت يا أم هانئ» وهذا مضمون قول عائشة رضي الله عنها: «إن كانت المرأة تجير على المؤمنين فيجوز» وقد أجمع نظار الأمة ومحققوها على جواز أمانها حربا وسلما، فإذا أجاز الإسلام لها الأمان في السلم والحرب فكيف تمنع من انتخابها لنواب الأمة؟

٣- إنَّ انتخاب المرأة لغيرها لا يخرج عن كونه إما توكيلا للغير بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها، وإما شهادة للغير بأنه قادر على القيام بوظيفة النائب والمدافع عن مصالح الأمة. وهما يصحان من المرأة؛ لأنها تتمتع بكامل الأهلية التي تمكنها من توكيل غيرها، كما أنَّ القرآن نصَّ على قبول شهادتها.

٤- مبايعة المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم، لقد بايعت المرأة النبي في العقبة الأولى والثانية واستمرت مبايعة النساء له طيلة حياته، وكانت صيغة البيعة في العقبة الثانية واحدة للرجال والنساء، فبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على حرب الأحمر والأسود، وأخذ لنفسه واشترط على القوم لربه، وجعل لهم على الوفاء بذلك الجنة.

قال عبادة بن الصامت: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب على السمعة والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا، والبعد عن الفواحش، فإنَّ البيعة الثانية كانت على الحرب والجهاد في سبيل الله، والدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأييده من قبل الرجال والنساء حميعا، وإذا قيل إنَّ آية بيعة النساء لم تتضمن العنى السياسي قلنا؛ إنَّ قوله تعالى: «وَلَا يَعْصِينَكَ

فِي مَعْرُوفٍ» يعني اتباع أوامر النبي صلى الله عليه وسلم والامتناع عن نواهيه في شئون الدين والدنيا، وهذا مبايعة للرسول صلى الله عليه وسلم بالمعنى السياسي، وهذا أفضل دليل على مشاركتها في الشئون العامة.

والمحظور الوحيد في إعطاء المرأة حق الانتخاب هو اختلاطها بالرجال أثناء الدعاية الانتخابية والاقتراع، مما يعد ذريعة لفساد محتمل، مما يستوجب سد الذرائع بالتزام المرأة واجبات الإسلام في مظهرها وسلوكها، فتتجنَّب التبرج والخلوة والخضوع بالقول والتكسر في مشيها، كما على الدولة واجب توفير الأماكن الخاصة باقتراعهن تحصينا لهن من غوائل الفتنة والفساد.

ضوابط مشاركة المرأة

ولعل من المناسب في هذا الموضع إيراد جملة الضوابط الشرعية لمشاركة المرأة في الحياة العامة وظيفيا أو مهنيا أو سياسيا:

الزي الشرعي: قال تعالى: «وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ»،
 وقال: «وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»، فينبغي على المرأة أن تلبس اللباس المحتشم الساتر الفضفاض الذي لا يكون زينة في نفسه على نحو ما هو مبين في كتب الفقه.

٢- غضّ البصر، قال تعالى: «قُل لَّلْمُوْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ × وَقُل لِّلْمُوْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ»، قال الهُمْ إِنَّ الله عَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ × وَقُل لِلمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ»، قال ابن عبد البر: «وجائز أن ينظر إلى ذلك منها (الوجه والكفين) كل من نظر إليها غير ريبة ولا مكروه، وأما النظر للشهوة فحرام».

٣- التمييز عن الرجال واجتناب المزاحمة: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم، قال «ابن شهاب: «فأرى والله أعلم أنَّ مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لو تركنا هذا الباب للنساء».

٤- اجتناب الخلوة: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» قال الحافظ ابن حجر: «فيه منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع.. لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به».

٥- جدية مجال اللقاء: قال تعالى: «وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا»، وتشير هذه الآية إلى أنَّ موضوع الحديث
 بين الرجال والنساء ينبغي أن يكون في حدود المعروف ولا يتضمن منكرا، كما ينبغي أن تكون
 للقاء أسباب جادة تدعو إليه.

٧- وجوب إذن الزوج للدخول إن كان مقيما غير مسافر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» ولا تأذن في بيته إلا بإذنه».

٨- ألا يكون خروج المرأة للعمل العام على حساب زوجها وبيتها وأولادها: بمعنى ألا تمنعها المشاركة في العمل العام من الوفاء بكل واجباتها، زوجة وأما (وخير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش.. أحناه على ولد في صغره، وأرعاه لزوج في ذات يده)، ولا بدَّ من محاولة التوفيق والتوازن بين العمل داخل البيت وخارجه.

وفي الختام :

وتلخيصا لما جاء على لسان الكثير من الأخوات العاملات والمتعلمات في مدينة الزرقاء والراغبات في العمل السياسي فإنني أقول لهن ما يلي :

لقد وقفت الشريعة الإسلامية الغراء مع جميع قضايا المرأة المسلمة وغير المسلمة ، وتوافقت مع رغباتها دون الحد من مطالبها المعيشية والحياتية ، وقد سردت الكثير من الآيات والأحاديث الصحيحة والشعر العربي الذي يحث المرأة على التعليم والعمل بل والمشاركة السياسية ، وكل ذلك لأجل احترام أنوثة المرأة والوقوف بجدية متناهية مع القضايا التي ترغب المشاركة فيها ، دون الوقوف حجرا وصخرة أمام رغباتها في عالم العولمة الذي نعيش فيه الآن ، إلا أن الشريعة الغراء وكما شاهدتن أخواتي قد وضع الضوابط الشرعية التي نحافظ من خلالها على المرأة وهي نصف المجتمع دون استغلالها إعلاميا وسياسيا وجنسيا ، فتتفشى الأمراض وتتكاثر هنا وهناك ، وعندها لا نستطيع معالجة ما كان الشرع يرغب في عدم وجوده بتاتا .

بل أحيانا قد تكون الضوابط شديدة في حق الرجل والمرأة على السواء فدرهم وقاية خير من قنطار علاج ، وهكذا هو الشرع ، فرسولنا صلى الله عليه وسلم يقول : «لا ضرر ولا ضرار» فمن هذا الذي يرغب أن يقع عليه الضرر أو يوقعه على نفسه أو على الآخرين من حوله، وهكذا كانت الشريعة السمحة بجانب المرأة في عملها ومشاركتها، ولا يوجد عندنا من النصوص ما يمنع المرأة أن تأخذ حقها في السيادة والريادة والمشاركة لتكون عنصرا فاعلا بجانب الرجل وتخفف عنه الأعباء ، وأنا لا أثق أبدا بمن يحمل الشريعة ما لا تحتمله في الصد عن قضايا المرأة ، فها هي النصوص قد استعرضتها أمامكن لتعلمن أخواتي أن ديننا للجميع ، وهو دين العمل والتسامح والتعليم ، دون انقاص من حق المرأة المقدس في الشراكة الحقيقية حتى في شئون البيت ، فالرجل يجب عليه أن يشارك في أعباء البيت وممارسات التوفيق بين الزوجين والشاركة في تربية الأبناء على حد سواء ، وأما مشاركة الرجل في بيته فها هو رسولنا صلى الله عليه وسلم قد شارك زوجاته في أعمال البيت ، وهنيئا لنا المرأة التي تأخذ على عاتقها المالم كلية وكذ الفعلية في شئون الأولاد والزوج والحمى والحماة وكل ذلك من أجل عيون الزوج المشاركة الفعلية في شئون الأولاد والزوج والحمى والحماة وكل ذلك من أجل عيون الزوج

واستقرار حياته ، ومن هنا لا بد من سماع صوت المرأة وهي ترغب أن يكون لها دورا سياسيا حقيقيا في النهوض بالأوطان سياسيا واجتماعيا واقتصاديا ودينيا ، فديننا لا يرغب أبدا أن تستثنى المرأة من وجودها في اتخاذ القرار ورسم السياسات التي تنهض بالأمة ، وشريعتنا قد امتلأت بالنماذج الرائعة في القتال والمشاركات السياسية والتمريض والتعليم والدفاع عن هذا المطلب ليكون عندها واجبا شرعيا لا مفر منه.

هي الشريعة إذن ، هي الشريعة التي نظرت لكل النساء نظرة وجود ، ونظرة تكامل ، ونظرة مشاركة ، وعلى الخطباء وأساتذة الجامعات والدعاة والعلماء أن يظهروا الصورة المشرقة لهذا الدين وهو يتجلى في الدفاع عن قضايا المرأة المعاصرة وعدم الوقوف أمامها لمنعها من أخذ كامل حقوقها ، فنحن مع القوانين التي تسمح للمرأة أن تدافع عن قضاياها دون التعارض مع النصوص الشرعية.

وأقول لأخيتي وابنتي وشريكتي في مدينة الزرقاء الأردنية ، يجب النهوض بمستوى المرأة التعليمي والصحي والعملي والاجتماعي بل والتطوعي لننهض جميعا بحل مشاكلنا الصحية والأخلاقية التي تزيد الفجوة بيننا ، وعلينا محاربة ظاهرة الأمراض الجنسية ، ومعالجة جيوب الفقر في مجتمعاتنا، ومحاربة ظاهرة البطالة والتي تتفشى بشكل كبير ، بل ومحاربة ظاهرة تدنى الأجور للمرأة دون الرجل .

فلنقف سويا أمام كل هذه التحديات ، وها هي الحلول قد رسمناها سوية لأدع أصحاب الخبرات بوضع الاسترتيجيات المناسبة للنهوض بالمرأة ومشاريعها المتكررة والمقبولة علنا نقف على خط واحد ينهض بنا جميعا.